

حد القذف والتابع **اصل ملتين** مختلفين كملتي الاسلام
 والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واختلفوا
 في دورتي الحكم لانقطاع المولاة بينهما وانقطاع الاجماع
 على ان الكافر يرث المسلم واختلفوا في تورث المسلم
 فالجهد على المنع فان قيل يرثه على ما ذكره الموت كافر
 عن زوجة كافر حائل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم
 ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام
 اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقبورته
 من كان حلالا لهذا قال الثاني من محققي المتأخرين ان
 لنا جهادا بملك وهو النطفة واسمها النسك قال الدرريري
 وفيه نظرا ذ الجراد ليس بحيوان ولا كان حيوانا
 يعني ولا اصل حيوان وخرج ملتي الاسلام والكفر
 ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فبخوار فان كيهودي من
 نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعلوي
 لان جميع ملل الدنيا في السلطان كالملة الواحدة قال
 ثعلبي فاذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يصو
 ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان الاصح ان من
 استحل من مله اليملة ايما اجيب بتصوير ذلك في الولا
 والكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه
 يهوديا والاخر نصرانيا اما سكاك او وطي شته فانه
 يورثه بوجه كما قاله الرافعي فيل سكاك المرن حتى
 لو كان له ولدان واختر احدهما اليهودية والاخر النصرانية
 جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع

اختلاف

اختلاف الدين اما الخزي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث في شرح مسلم عن الصحابي
 بين الخزي وغيره لانقطاع المولاة بينهما والتاسن ابهام حريين متخارين انهما لا يتوارثان
 وقت الموت فلو مات متوارثان بقر او حرق او هدم وهو واضح المعنى اتقنا الموات
 اذ في بلاد غربة معا وجهل اسبقها او علم سبق وجهل لم يرث والمناقض بينهما جسيده ويؤيد
 احد هاتين الاختيارات من شروط الارث كما مر في حقها ما اقتضاه كلام الصيرفي
 الوارث بعد موت المورث وهو هنا منقذ والمجهل بالبق فاطنة بما الحرب انهم يتوارثون
 صادق بان يعلم اصل البق ولم يعلم عين السابق ويان مع اصل الحرب اي لوجود العلة
 لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمحبة العلم بالسبق وعين السابق
 السابق مع العلم بالسبق السابق بالبق والجهد بعين
 عينه في الصورة الاخيرة بوقف الميراث الى البيان
 او الصلح وفي الصورة الثانية تعميم التركة وفي الثالثة
 الباقية تركة كل من الميتين بقرق ونحوه لباقي ورثته
 لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهذا يعلم
 حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنتين اذا خرج
 ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان
 فانه يقطع التوارث ذكره القلي وقال ابن الهائم في
 شرح كتابه الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق
 واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فسميت
 ما في مجاز وقال في غيره انها ستة اربعة المذكورة
 والارثة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانما
 الارث معه الا انه مانع بل لانقضاء الشرط كما في جهل التاريخ
 وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبره